ISSN: 2507-7201 EISSN: 2602-6899 NDL: 787-2016
ASJP: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/208

دور الآليات التمويلية في التشجيع على الإستثمار الخاص في المنشآت الرياضية "دراسة تحليلية في ظل القوانين الجزائرية"

The Role Of Financing Mechanisms In Encouraging Private Investment In Sports Facilities

" Analytical Study On The Shadow Of Algerian Laws"

شلوش بوعلام*[1]

[1] مخبر علوم و تقنيات الأنشطة البدنية و الرياضية STAPS، معهد التربية البدنية والرياضية،جامعة الجزائر3 (الجزائر)،
chelouche.boualem@univ-alger3.dz

تاريخ الإرسال: 2022/06/30	تاريخ القبول:2022/11/13	تاريخ النشر: 2023/06/06

الملخص:

من خلال هذه الدراسة نسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف ولعل أبرزها محاولة التعرف على آليات التمويل ودورها في التشجيع على الاستثمار الخاص في المنشآت الرياضية في ظل القوانين الجزائرية، وانطلاقا من أننا نحاول معرفة دور هذه الآليات فقد استخدمنا المنهج التحليلي في دراستنا، وتم التوصل إلى أن الآليات تعمل على التشجيع على هذا النوع من الاستثمار.

الكلمات المفتاحية: الإستثمار،التمويل، المنشآت الرياضية.

Abstract:

Through this study, we seek to achieve a set of goals, perhaps the most prominent of which is an attempt to identify the role of financing mechanisms in encouraging private investment in sports facilities under Algerian laws, Since we are trying to know the role of these mechanisms, we have used the analytical method in our study, and it was concluded that the mechanisms encourage this type of investment.

KEY WORDS : Finance, investment, sports facility

* المؤلف المرسل.

1- مقدمة ومشكلة البحث:

لقد ركزت الدولة الجزائرية عند إشرافها على المنشآت الرياضية، أو فيما فوضته لبعض أصحاب رؤوس الأموال أو المؤسسات الأخرى للإشراف وفق المتطلبات والمبادئ الرياضية، لما مسه المشرع الجزائري من أهمية بالغة للمنشآت الرياضية.

يمكن للأشخاص الطبيعيين و المعنويين إنجاز منشآت رياضية أو ترفيهيةأو تطويرها واستغلالها بهدف ترقية و تطوير الممارسات الرياضية.

ومن خلال المادة (150) من القانون 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام1434 الموافق ل 23 جويلية سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، يمكن القول أن الأشخاص الطبيعيين هم الأفراد والأشخاص المعنويين هم الجمعيات والشركات وغيرها، حيث يمكن لهم إنجاز منشآت رياضية لتطوير الرياضة وترقيتها، أو منشآت لتطوير رياضة النخبة والمستوى العالي، ومن أجل التحفيز على الإستثمار في المنشآت الرياضية أعطى المشرع الفرصة للخواص المستثمرين في مجال المنشآت الرياضية من خلال وضع آليات للتشجيع على ذلك، وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية التالية :

كيف يمكن للآليات التمويلية أن تشجع على الإستثمار الخاص في المنشآت الرياضية؟

ولمعالجة هذا التساؤل العام يمكن طرح الفرضية التالية :

الآليات التمويلية أحد الأعمدة أو المحاور الأساسية التي تعتمد عليها السياسة العمومية الرياضية في الإستثمار في المنشآت الرياضية، وهي كذلك بالنسبة للقطاع الخاص والذي يعتبرها أهم عناصر الإستثمار.

2- الهدف العام من الدراسة:

من خلال هذه الدراسة نسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف ولعل أبرزها محاولة التعرف على الآليات التمويلية للإستثمار الخاص في المنشآت الرياضية و دورها في جذب المستثمرين.

وتظهر أهمية في النقاط التالية :

- المكانة والأهمية التي يحتلها التمويل لدى المستثمرين.
- مدى توفير آليات تحفز على الإستثمار الخاص في المنشآت الرياضية.

3- الإجراءات المنهجية المتبعة في الدراسة:

إن إتباع أي باحث لمنهج معين في دراسته يكون حسب طبيعة موضوع الدراسة، الذي يتحدد من خلاله المنهج المناسب حيث يعتبر المنهج الطريقة التي يستخدمها الباحث من أجل الوصول إلى حل المشكلة و التأكد من صحة الفروض التي تم وضعها، فهو بمثابة الطريقة التي يتبعها الباحث للإجابة عن الأسئلة والإستفسارات التي يثيرها موضوع البحث .

وإنطلاقا من أننا نحاول الوقوف على دور الآليات التمويلية في التشجيع على الإستثمار الخاص في المنشآت الرياضية، فقد إستخدمنا المنهج التحليلي في ضوء القوانين المنظمة لذلك.

بالنظر إلى أهمية الآليات التمويلية في خلق ديناميكية تنموية في جميع القطاعات، وفي إطار سياسة تشجيع و تطوير الاستثمار الخاص في المنشآت الرياضية ،إعتمد المشرع الجزائري جملة من الآليات و التحفيزات التي أقرها ضمن القوانين المتعاقبة ذات الصلة بمجال الاستثمار.

4- العرض والتحليل :

أولا: التخطيط المالي للمنشأة الرياضية

ينبغي على المدير المالي الحصول على صورة شاملة للعمليات ولنشاطات المنشأة التي يعمل بها فيجب عليه أن يهتم أولا بالخطط طويلة المدى الخاصة بالتوسع في الأصول الرأسمالية من مباني و منشات وماكينات ... الخ (جميل احمد توفيق،2013: 38)، وهذه الأخيرة تستلزم بطبيعتها استثمار مبالغ ضخمة فيها وبالتالي يجب أن يقوم بعمل التقديرات المتعلقة بالتدفق النقدي (التدفق الداخل والتدفق الخارج) خلال الفترة الزمنية المقبلة، أي بعبارة أخرى يقوم المدير المالي بتخطيط الاحتياجات المالية للمنشاة سواء الاحتياجات قصيرة الأمد أو الاحتياجات طويلة الأجل.(جميل احمد توفيق،2013: 39)

عند تصميم هذه التقديرات التي يطلق عليها إسم الميزانيات التقديرية، يجب على المدير المالي أن يأخذ في الحسبان صعوبة التنبؤ بالمستقبل، وعليه أن يعترف باحتمال انقلاب خططه رأسا على عقب نتيجة العوامل الداخلية والخارجية للمنشأة ، فأي تطور يمكن أن يحدث للمعدات والماكينات سيجبر

المدير المالي على استثمار أموال ضخمة لشراء معدات وماكينات جديدة لكي تحتفظ المنشأة بمركزها في السوق ،ان الاعتراف بوجود مثل هذه الاحتمالات التي لا يمكن التنبؤ بها بدقة أن يغض النظر عن التخطيط وأن تستبعد الميزانيات التقديرية، بل يعني هذا ضرورة تمتع هذه التقديرات المالية بدرجة كافية من المرونة تجعلها قادرة على التجاوب مع مثل هذة التغيرات(جميل احمد توفيق،2013: 39).

ثانيا : الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI):

أنشأت الوكالة لوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI) بموجب المادة السادسة (06) من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار وهي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تقوم هذه الوكالة بعدة مهام من الإعلام إلى تسهيل إجراءات الإستثمار (العمل على ترقية الإستثمار، المساعدة والمساهمة في تسيير العقار الإقتصادي، تسيير الإمتيازات والمتابعة)، ويمكن حصر أهم صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كما يلي(مرسوم تنفيذي رقم 06-356 ،2066):

- ضمان خدمة الإستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للإستثمار.
- وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على المعطيات الإقتصادية بكل أشكالها والمراجع التوثيقية أو مصادر المعلومات الأنسب الضرورية لتحضير مشاريعهم.

- وضع بنوك معطيات تتعلق بفرص الأعمال والشراكة والمشاريع وثروات الأقاليم المحلية والجهوية وطاقاتها.
- إنشاء الشباك الوحيد غير المركزي.
- تحديد كل العراقيل والضغوط التي تعيق انجاز الإستثمارات.
- إنجاز الدراسات بغرض تبسيط التنظيمات والإجراءات المتعلقة بالإستثمار .
- المبادرة بكل عمل في مجال الإعلام والترقية والتعاون ومع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية المحيط العام للإستثمار في الجزائر، وتحسين سمعة الجزائر في الخارج وتعزيزها.
- تنظيم مصلحة إستقبال المستثمرين وتوجيههم والتكفل بهم، ومرافقة المستثمرين ومساعدتهم لدى الإدارات الأخرى.
- إعلام المستثمرين عن توفر الأوعية العقارية، وضمان تسيير الحافظة العقارية وغير المنقولة الموجهة للإستثمار.
- تحديد المشاريع التي تهم مصلحة الاقتصاد الوطني إستنادا إلى المعايير والقواعد المحددة.
- متابعة إنجاز الاستثمارات.

أ-الشباك الوحيد للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار:

الشباك الموحد اللامركزي هو فرع للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار المنشأة عبر كل ولاية، و يشمل إضافة على إطارات الوكالة ممثلي الإدارات التي تتدخل في

مرحلة من المراحل في مسار الإستثمار لاسيما فيما يخص(مرسوم تنفيذي رقم 06-356، 2066):

- ✓ إنشاء وترقيم الشركات.
- ✓ الرخص سيما رخص البناء.
- ✓ المزايا المرتبطة بالإستثمارات.

وعليه يتكفل الشباك الموحد بإستقبال الإعلانات، استخراج شهادة الإيداع وقرار منح المزايا وكذا التكفل بالملفات التي لها علاقة بالخدمات الإدارية والهياكل الممثلة في الشباك الموحد، ومتابعتها حتى إتمام معالجتها.

ب- مهام الشباك الوحيد غير المركزي :

من مهام الشباك، تسهيل وتحقيق الإجراءات القانونية لإنشاء المؤسسات وتنفيذ المشاريع الإستثمارية، وعليه يتكفل ممثلوا الإدارات والهيئات التي يتكون منه توفير الوثائق المطلوبة وتقديم الخدمات الإدارية المتعلقة بإنجاز الإستثمار، كما أوكلت لهم مهام التدخل لدى الجهات المركزية والمحلية أو الهيئات الأصلية لتذليل الصعوبات التي يمكن أن تعترض المستثمرين(مرسوم تنفيذي رقم 06-356، 2066): .

ثالثا: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)

أنشأت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بموجب المادة (16) من الامر رقم 96-14المؤرخ في 08 صفر 1417والموافق ل 24 يوليو، حيث وتعرف على أنها هيئة ذات طابع خاص (مرسوم تنفيذي رقم 06-356، 2066) ،حيث تسعى لتشجيع كل المشاريع الاستثمارية ومتابعتها.

-مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(مرسوم تنفيذي رقم 06-356 ،2066):

- تدعيم وتقديم الإستشارة للشباب في إطار تطبيقهم لمشاريعهم الإستثمارية.
- تقوم بمتابعة الإستثمارات التي ينجزها الشباب خاصة منها الإعانات وتخفيض الفوائد في حدود الغلافات التي توضع تحت تصرفها.
- تبليغ الشباب المترشحين للإستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب والإمتيازات الأخرى التي يحصلون عليها .
- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الإقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطهم.
- تقديم المساعدة المالية للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي وتعبئة القروض.
- تكلف جهات متخصصة بإعداد دراسات الجدوى وقوائم نموذجية للتجهيزات وتنظيم دورات تدريبية لأصحاب المشاريع لتكوينهم وتجديد معارفهم في مجال التسيير .
- -تشجيع التدابير الأخرى إلى ترقية الشباب.

أ- شروط منح الاعانة للشاب صاحب المشروع :

تدرس طلبات التمويل على أساس رأس المال الشاب صاحب المشروع وعلى الإعانة التي يمنحها الصندوق الوطني الدعم تشغيل الشباب لضمان

إنجاز الاستثمارات، في كل الأحوال عن طريق النظام البنكي وفق القواعد والمقاييس الخاصة بمنح القروض(المرسوم التنفيذي رقم 96-297 ،1996).

يجب على الشاب صاحب المشروع أن ينخرط في صندوق ضمان النشاطات الصناعية والتجارية الحرفية المشتركة ويدفع اشتراكه فيه، حيث يضمن هذا الصندوق لدى البنوك والمؤسسات المالية القروض التي تمنحها هذه المؤسسات الشاب صاحب المشروع(المرسوم التنفيذي رقم 96-297 ،1996).

يستفيد صاحب المشروع المستوفي للشروط من الإعانة قصد تحسين قدرته للاستفادة من دعم تشغيل الشباب على وفاء الدين (المرسوم التنفيذي رقم 96-297 ،1996).

تخصص الإعانة التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، لتمويل المشروع الذي ينجزه الشاب(المرسوم التنفيذي رقم 96-297 ،1996).

رابعا: الوكالة الوطنية للقرض المصغر (ANGEM)

القرض المصغر هو قرض يمنح إلى الفئات بدون دخل او ذوي الدخل الضعيف غير المستقر أو غير المنتظم، يهدف الى الادماج الاقتصادي والاجتماعي للمواطنين المستهدفين(مرسوم رئاسي رقم 04 - 13، 2004).

تسعى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لاسيما فيما يخص (مرسوم رئاسي رقم 04 - 13، 2004) :

- توفير التمويل اللازم لأصحاب المشاريع .
- تقديم الاستشارة للمستفيدين.

- منح قروض بدون فائدة.
- متابعة المشاريع التي تم تمويلها وفقا لدفتر الشروط الذي يربط المستفيد مع الوكالة.
- إبرام اتفاقيات مع آي مؤسسة يمكن لها المساهمة في دعم المشاريع الممولة من طرف الوكالة

أ- شروط الاستفادة من الإعانة المقدمة من طرف الوكالة :

يستفيد من الإعانات المواطنين الذين قد بلغو 18 سنة وما فوق وان يكونوا بدون دخل او من ذوي الدخل الضعيف ولم يستفيدو من أي مساعدة أخرى، حيث يتعين على المستفيدين أن ينخرطوا ويدفعوا اشتراكاتهم في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة (مرسوم تنفيذي رقم 04 - 15 ، 2004).

خامسا: صناديق الاستثمار

تعرف صناديق الاستثمار بأنها وعاء مالي يعمل على تجميع مدخرات الأفراد وإدارتها من طرف جهة ذات خبرة وهي أيضا إحدى الأساليب الحديثة في إدارة الأموال تماشيا مع احتياجات المستثمرين وما يعود بالفائدة على البنك الذي أسس هذا الصندوق (سلمان عبد الله ، 2015: 30).

توفر هذه الصناديق السيولة اللازمة للمستثمرين وذلك من خلال استعدادها لإعادة شراء حصص ا واسهم او وثائق المستثمر بناءا على طلبه (سلمان عبد الله ، 2015: 31).

تعمل أيضا هذه الصناديق على تقديم الائتمان اللازم لتمويل شراء السلع والحصول على الخدمات والتمويل الرأسمالية كإقامة المباني والمنشآت وغيرها من شراء معدات وآلات تدخ في المشروع(سلمان عبد الله. 2015: 36)

أ-صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة :

يتمتع صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي،ويكون مقره لدى الوكالة الوطنية لتسيير لقرض المصغر، يعمل هذا الصندوق على ضمان القروض المصغرة التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة في الصندوق(مرسوم تنفيذي رقم 04 - 16 ،2004).

ب- صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR) (مرسوم تنفيذي رقم 02-373،2002):

يهدف صندوق ضمان القروض إلى منح الضمان للمؤسسات التي تفتقر للضمانات العينية اللازمة التي تشترطها البنوك، حيث يتولى صندوق ضمان القروض العديد من المهام نذكرها كالتالي:

- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في مجال إنشاء، تجديد التجهيزات وتوسيع المؤسسات.
- تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه .
- متابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها و المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق.

- ترقية الإتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر التي تنشط في إطار ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها.
- ضمان متابعة المخاطر الناجمة عن ضمان القروض، وتسليم شهادات الضمان الخاصة بكل صيغ التمويل.
- التقييم المستمر لأنظمة الضمان الموضوعة من قبل الصندوق.
- إعداد اتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الإستثمارات.

ج- صندوق ضمان استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(CGCI-PME):

(مرسوم رئاسي رقم 04 - 134 ،2004).

صندوق ضمان استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو شركة ذات أسهم يهدف إلى ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعنوان تمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسة وتوسيعها وتجديدها، حيث لا تستفيد من ضمان الصندوق، القروض المنجزة في قطاع الفلاحة والقروض الخاصة بالنشاطات التجارية وكذا القروض الموجهة للاستهلاك.

توقع اتفاقية إطارية بين البنوك والمؤسسات المالية والصندوق لتحديد مجموع النمط العملي والقواعد المنظمة لمنع الضمان وتطبيقه ، وترتبط البنوك والمؤسسات المالية للصندوق بهذا الصندوق بموجب اتفاقيات شراكة

– المخاطر المغطاة من طرف الصندوق:

يعمل الصندوق على في حالة عدم تسديد القروض الممنوحة او التسوية و التصفية القضائية للمقترض بتغطية هذه الديون.

د– الصندوق الوطني للتامين على للبطالة (CNAC):

يتمتع الصندوق الوطني للتامين على البطالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل مهامه فيما يلي : (مرسوم تنفيذي رقم 94 – 188 ،1994).

– ضبط بطاقية المنخرطين وضمان تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل أداءات التأمين عن البطالة مع مساعدتهم و دعمهم بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل وإدارتي البلدية والولاية،

– يساهم الصندوق في نطاق مهامه، وبالاتصال مع المؤسسات المالية والصندوق الوطني لترقية التشغيل في تطوير أحداث أعمال لفائدة البطالين الذين يتكفل بهم، لا سيما ما يخص الدراسات التقنية الاقتصادية للمشاريع وتقديم المساعدة للمؤسات التي تواجه صعوبات في أعمالها .

خاتمة:

تعتبر وظيفة التمويل عملية هامة جدا وبالغة التعقيد خاصة في المؤسسات الكبيرة لما لها من أهمية بالغة على مستقبل استثمارات المؤسسة واستمرارها وبقاءها على قيد الحياة، وللقيام بهذه الوظيفة يجب توافر إدارة ذات كفاءة متميزة تستطيع أن تقرر حول مصادر التمويل التي عليها أن تختارها للاعتماد عليها في تنفيذ البرامج المصممة لذلك.

تعتمد المؤسسات في استثماراتها على الأموال المقترضة في تلبية احتياجاتها المالية في حين تعتمد بعضها على أموالها الذاتية والبعض الأخر يختار أمرا وسيطا بين ذلك، وهذه الاختلافات نتيجة عدة عوامل تتراوح بين ظروف المؤسسة نفسها والحالة الاقتصادية وتوافر الأنواع المختلفة من الاموال وطبيعة النشاط الذي تمارسه المؤسسة وتركيبة موجوداتها، حيث أولت الدولة اهتماما كبيرا بالاستثمارات التي خاصة التي تخلق مناصب شغل و لها قيمة مضافة في الاقتصاد الوطني وذلك عن طريق استحداث نصوص قانونية في مجال التمويل تنص على كيفية منح إعانات وقروض للمستثمرين وإنشاء وكالات وطنية تمويلية و صناديق ضمان القروض ا لدى المؤسسات المالية المقرضة.

قائمة المصادر والمراجع:

- كتب :

1-عمر مصطفى جبر إسماعيل.(2010).ضمانات الإستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة(ط).الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع.

2-خالد الراوي.عبد الله بركات.نضال الرمجين، نظرية التمول الدولي .دار المناهج للنشر والتوزيع.

3-سلمان عبد الله .(2015).التمويل والمؤسسات التمويلية مفهوم واهداف وسياسات.ط1.دار امجد للنشر والتوزيع.

4-جميل احمد توفيق.(2013).اساسيات الادارة المالية.دار النهضة العربية للطباعة والنشر.

2-النصوص التشريعية و التنظيمية :

1- القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق ل23 يوليو سنة 2013 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد33.

2- الأمر 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق ل 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد47.

3- مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،عدد 64.

4-المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في24 ربيع الثاني 1417 الموافق ل 08 سبتمبر 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،عدد 52.

5-المرسوم التنفيذي رقم 96-297 المؤرخ في24 ربيع الثاني 1417 الموافق ل 08 سبتمبر 1996 و الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشاب صاحب المشروع ومستواها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،عدد 52.

6-مرسوم رئاسي رقم 04 - 13 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004، يتعلق بجهاز القرض المصغر

7-مرسوم تنفيذي رقم 04 - 14 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي .

8-مرسوم تنفيذي رقم 04 - 15 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004، يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها

9-مرسوم تنفيذي رقم 04 - 16 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 ، يتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي

10- مرسوم التنفيذي رقم 02-373 مؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق ل 11 نوفمبر سنة 2002 الذي يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي.

11- مرسوم رئاسي رقم 04- 134 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق ل 19 ابريل سنة 2004 الذي يتضمن القانون الاساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

12- المرسوم التنفيذي رقم 94-188 مؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق ل6 يوليو سنة 1994 الذي يتضمن القانون الاساسي للصندوق الوطني للتامين عن البطالة المعدل والمتمم.

13- المرسوم التنفيذي رقم 91-416 المؤرخ في25 ربيع الثاني 1412 الموافق لـ 02 نوفمبر 1991.الذي يحدد شروط إحداث المنشآت الرياضية واستغلالها.المادة (02).الجريدة رقم54.